بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة المدنية

برئاسة السيد المستشار الدكتور / سعيـــــد فهيـــــم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد جمال الدين سليمان ، السيد عبد الحكيـــم

مصطفـــى مـــرزوق نواب رئيس المحكمة

وممدوح القـــــزاز

وبحضور رئيس النيابة السيد / يحيى شافعى

وأمين السر السيد / أحمد مصطفى النقيب

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

فى يوم الخميس ١٨ من ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٣٠ من مايو سنة ٢٠٠٢ م

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٤١١ لسنة ٦٢ ق .

المرفوع من

١-السيد / المتولى محمود أحمد الجميلى .

٢-السيد / سليمان محمود أحمد الجميلى .

المقيمين بناحية بنى عبيد مركز دكرنس - دقهلية .

لم يحضر أحد عن الطاعنين .

ضـــد

١- السيد / وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لقلم كتاب محكمة استئناف المنصورة .

٢-السيد / رئيس محكمة استئناف المنصورة بصفته

٣- السيد / أمين عام محكمة استئناف المنصورة بصفته .

ويعلن الجميع بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بالقاهرة .

حضر الأستاذ / طاهر شحاته المستشار بهيئة قضايا الدولة عن المطعون ضدهم .

الوقائـــع

فى يـوم ١٩٩٢/١/١٨ طعـن بطريـق النقض فـى حكـم محكمـــة اسـتئناف المنصورة الصادر بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٠ فى الاستئناف رقـم ٨٦٢ لسـنة ٤٠ ق وذلـك بصحيفة طلب فيها الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعـون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف المنصورة وذلك للفصل فيها من جديـد مـع إلـزام المطعون ضده المصاريف والأتعاب .

وفى اليوم نفسه أودع الطاعنان مذكرة شارحة .

وفى ١٩٩٢/٢/١ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن .

وفى ١٩٩٢/٢/١٠ أعلن المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفـى الموضـوع بنقـض الحكـم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٤ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بـالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠٠٢/٢/١٩ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هـو مبيـن بمحضر الجلسة حيث صمم محامى المطعون ضدهم والنيابة كل علـى مـا جـاء بمذكرتـه والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم بجلسة خاصة .

المحكمة

بعـد الاطلاع علـى الأوراق وسمـاع التقريـر الـذى تلاه السيد المستشار المقرر/ ممدوح القـزاز والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة استصدر من السيد رئيس المحكمة أمراً بتقدير الرسوم

القضائية فى الاستئناف رقم ٨٦٢ سنة ٤٠ق المنصورة بمبلـــغ ٤٠٠ر١٢٣٠جنيـــه ضـــد الطاعنين اللذين عارضا فيه بتقرير فى قلم الكتاب طالبين الحكم بإلغاء الأمر واعتباره كأن لـم يكن على سند من انه لا يستحق سوى ربع الرسم لانتهاء النزاع صلحاً فى الجلسة الأولـى ، وبتاريخ ١٩٩١/١١/٢٠ قضت المحكمة برفض التظلم وتأييد أمر التقدير المتظلـم منـــه . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها الـتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن الثابت من الاستئناف ٨٦٢ سنة ٤٠ ق المنصورة أن الطـــاعنين قدما بجلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩ الأولى بعد انعقاد الخصومة محضر صلح وطلبا إلحاقة بمحضـر الجلسة وإثبات محتواه فيه وقد أقره وكيل المستأنف ضده وقضت المحكمة بذلك ومن ثم فإنـه يتعين تسوية الرسوم طبقاً لنص المادتين ٧١ من قانون المرافعات ، ٢٠ مكرر مـن قـانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المضافة بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أساس ربع الرسـم . إلا أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض التظلم وتأييد الأمر المتظلـم منـه على قالة أن الدعوى أجلت لجلسة ١٩٨٩/٢/٢٦ وحجزت للحكم لجلسة ١٩٨٩/٦/٢٥ علـى الرغم من أن تأجيل الدعوى لا دخل لإرادة الطاعنين فيه وأن العبرة بتقديم محضـر الصلـح بالجلسة الأولى بعد انعقاد الخصومة ومن ثم فإنه يكون معيبا ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فـى المـواد المدنيـة المعدلة بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ وفى المادة ٧١ من قانون المرافعات على أنـــه " إذا تـرك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعـة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد " يدل على أن المقصود بالجلسة الأولى هـى الجلسة الأولى التى أعلن فيها المدعى عليه إعلانا صحيحا وأصبحت فيه الدعـوى صالحـة للمضى فى نظرها وذلك عملاً بالمادة ٨٤ من قانون المرافعات فإذا تصالح المدعى مع خصمه

فى هذه الجلسة وقبل بدء المرافعة فيها فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد ، وأنه لا يشترط لإعمال حكم هاتين المادتين أن تقضى المحكمة بإلحاق الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه ، بل المستفاد من دلالتهما أنه يكفى لإعمالهما طلب إثبات الصلح فى الجلسة الأولى وقبل المرافعة فيها لا يؤثر فى ذلك تراخى إلحاقه إلى جلسة تالية – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض التظلم وتأييد أمر تقدير الرسوم المتظلم منه على قالة أن (.... الثابت أن عقد الصلح المذكور قد قدم فى الجلسة الأولى لانعقاد الخصومة فى ١٩٨٨/١٢/٢٩ إلا أن الاستئناف قد تأجل لجلسة ١٩٨٩/٢/٢٦ وتم حجزه للحكم لجلسة ١٩٨٩/٦/٢٥ ... فإن احتساب قلم الكتاب الرسوم على أساس المادة ٢٠ من قانون الرسوم يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى الأمر المتظلم منه فى محله بما يتعين القضاء برفض التظلم وتأييده) فإنه يكون قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن موضوع الطعن صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع التظلم فى أمر تقدير الرسوم رقم ٩٠/٨٩/٦٦ الصادر بشأن الاستئناف ٨٦٢ سنة ٤٠ ق المنصورة بإلغاءه وتسويه الرسوم على أساس ربع الرسم المسدد .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدهم المصروفات وثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت فى موضوع التظلم فى أمر تقدير رسوم الاستئناف ٨٦٢ لسنة ٤٠ ق المنصورة بإلغاء الأمر المعارض فيه وتسويه الرسوم على أساس ربع الرسم المسدد وألزمت المتظلم ضدهم المصروفات وعشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هى التى نطقت به :

اما الهيئة التى سمعت المرافعة ووقعت على المسودة فهى مشكلة

برئاسة السيد المستشار / عبد العال السمان نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / د. سعيد فهيم ، محمد جمال الدين سليمان ،

السيد عبد الحكيم نواب رئيس المحكمة

وممدوح القزاز

نائب رئيس المحكمة

أمين السر